الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاظهر وهو الذي يعزى لابي القاسم لان يمين
الاستحقاق من تمام الشهادة لا ينبر الحكم الا بها والاخرى انما يقب بقول
الغريم انه قد قضى فيقال له ادّ الذي للوكيل وحلف صاحبك ان لقيته اه وهذا
كله في الغيبة البعيدة كما قررنا واما في الغيبة القريبة فلا يقضى للوكيل الا بعد
يمين موكله فيهما بلا خلاف قال الحطاب وظاهر الخلاف المذكور انه ليس
للقاضي ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا
وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتب
البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه
في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى الرواية الاخرى جرى العمل
لانه يقول لا تحليف لعله لا يدعي عليه اقتضاء وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه
اذا خرج قال ابن رشد وهذا اظهر الاقوال واعدلها اه قلت وبه العمل وفي خ وان قال
ابرأني موكلك الغائب انظر وقد اهمل الناظم هذه الصورة واجمل في النظم قبلها
في الاقوال وموضعها ولو قال مثلا كمن غاب والاقوال اربعة ثالثها يمين قضاء مستحقا
لتنقلا وثالثها احلف الوكيل ورابع يمين القضاء تتجر وبقبض وحلا وهل
يحلف قبل التشخيص وثالثها يحلف في التوكيل لا غير ما قبلها ذكر في سبع
وارجعت لرشد وهل القول الثاني فيهما وقال وقيل يحلف في مضر ابو صالح
ولا حاجة اليه لانه مقابل بانفراد ابقاء يمين لربه بلا احد قولان لقافح
ان من قام بدين على ميت لابد ان يحلف يمين القضاء وانشاد الرملاذا اوصى الميت
باسقاطه وان يصدق صاحب الحق بدونها فهل تنفذ وصيته ويعمل بها وهو ما اقتصر
به ابن الحاجب ونسبه لابي القاسم وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا تسقطه اليمين
وقوله قولان مبتدا او بالعكس خبر مقدم كالصغر وما قبلها تنقيشه في القرانين يعني انه اذا
كان الحق على غائب او ميت وقد كان رب الحق اشترط انه مصدق في عدم قبض حقه ها
فقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع وما اشبهه فقط او القرض فلا يجوز لانه سلف
جر منفعة وقال بعضهم لا ينتفع بالاشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز
وفي التوضيح في باب الرهن اختلف المذهب في البائع يشترط الراجل بينشترط في عقد
البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى بذلك الا ان يوهم المشتري عيش
عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وقال في التلقين فلو كان في عقد

احدهم

اذا اوصى الميت بدينا لربه واسقط عنه اليمين

اللهم الا ان تنتقل الشهادة

احدهما انه مصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان ما هنا
لاجل الشرط اولا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن الفخار وابن العطار الاول
التصديق لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته وقد
علمت ان يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلاهما مع اقامة البينة وبانه
الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبدا وسفيه اذا بع الشهيد الخ واما
يمين المنكر فقد تقدمت بل لو اراد من توجهت عليه يمين الانكار او اليمين مع الشاهد
ان يقلبها على خصمه بعد ان التزمها فله ذلك كما اشار اليه بقوله لملتزم مطلوب
باليمين لانكاره او لقيام شاهد له في حق ما اي التزم ان يحلفها ثم رجع واراد قلبها
اي تقلب اليمين على خصمه وهو المطلوب في الاولى والطالب في الثانية ويسقط
الحق المدعى به عليهما قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم الله
اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي فقيل له لان التزامه لا يكون اشد
من الزام الله تعالى قال وقد خولف في ذلك ابن الكاتب ورأى ان ذلك يلزمه والصواب
ما قدمناه اه قال اللخمي ولا نسلم ما قاله ابو عمران بان الله تعالى يلزمه اليمين
بل خيره بينهما يلزمه ويبقى ردها على المدعي ومن التزمها فقد اسقط حقه
من ردها الا امد رجوع من توجهت عليه يمين بقول او قلب منه لها على خصمه
فلا يقبل قال ابن شاس ويتم نكوله بان يقول لا احلف احلف انت او يتمسك
على الامتناع ومفهوم قوله قلب لها ان اليمين انه لو رضي من خصمه اليمين ثم
رجع وقال انا اثبته بالبينة فله ذلك وهو كذلك قال ابن سهل في اواخر الاستحقاق
ما نصه وسألت ابن عتاب عمن قال لغيره انا ارضى بيمينك بجلدك على ما تدعيه
عليه اذا وارادا اقامة البينة على حقه فقال لبعضهم قوله ذلك اسقاط البينة وله الرجوع عنه
فقال والقيام ببينته حتى يرجح ويصرح بترك البينة وهو ظاهر شهادة المدونة [illegible]
قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث لم يعلمها كما قال خ بان نجاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان والله اعلم ولما تكلم على يمين القضاء وما
وشبهها وعلى ما اذا اوصى الميت بتركها وما يتعلق بذلك من فيها انشاد الرملاة
مسايل العقلة لما لها ذكر من المناسبة فقد تجب بالفلا قبل اليمين فقال
وعقل ابتداء لازم مطلقا رابعة كانت اولا ما مونة كان سبيها الا حلبة ذلك
القليب او الحفة والعقلة تسمى ابطا الحيلولة والايقاف وهو منعه من بيعه القبض

من التزم اليمين ثم رجع واراد قلبها على خصمه فله ذلك

على رجل توجهت عليه اليمين وقلبها على خصمه ثم اراد الرجوع اليها فهل يمكنه منها ام لا

على وقف الايماء والاصول والدار والعروض والحيوان وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)